احدا كما طالق ثم مات احدهما او وطئ احدهما قبل
البيان صار بيانا بالاجماع فطلقت الثانية ولو قال
لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت
ذكرا وانثى ولم يدر الاول ورق الذكر اى سوى رقيقا
وعتق نصف الام ونصف الانثى هذه المسئلة على
وجوه احدها ان يوجد التصادق بعدم العلم بالمولود
اولا فالجواب ما ذكرنا والثانى ان تدعى الام ان
الغلام اولا وانكر المولى ذلك وقال الاول هى
البنت والبنت صغيرة فالقول للمولى مع يمينه ويحلف
على عدم علمه فان حلف لم يعتق احد منهما الا ان تقيم
الاخر البينة بعد ذلك على انها ولدت الغلام اولا
وان تكل عتقت البنت والام والثالث ان يوجد التصادق
باولية الغلام فتعتق الام والبنت ويرق الغلام
لانه

لانه لا حظ له فى العتق بحال والرابع ان يوجد التصادق
باولية البنت فلم يعتق احد والخامس ان تدعى الام
اولية الغلام ولم تدع البنت شيأ وهى كبيرة فان
المولى يحلف فان حلف لم يثبت شئ وان نكل عتقت
الام دون البنت والسادس ان تدعى البنت وهى كبيرة
اولية الغلام دون الام فتعتق البنت دون الام
ولو شهدا على رجل انه حر احد عبديه بغير عين
او شهدا انه اعتق عبده ولم يدع العبد او انه حر
امته بغير عين لغت الشهادة عند ابى حنيفة وان
لم يكن الدعوى شرطا فى عتق الامة وعندهما تقبل
شهادتهما فيجبر المولى على البيان الا ان تكون فى
وصية او طلاق فيهم بان شهدا انه طلق احدى
نسائه تقبل الشهادة ويجبر على البيان اجماعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)